أَخْطَاءُ

يَقعُ فِيها الحُجَّاج

كتبَه

د. محمد بن حمد الحمود النّجدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على رسُوله الأمِين، وآله وصَحْبه أجمعين.

وبعد:

فكثيرٌ مِنَ المُسْلمينَ والمُسْلمات الذين يَأتُون للعُمْرَة والحَج؛ يَقعُون في أخْطاء شتّى، ومُخالفاتٍ شَرعيّة كثيرة، إمّا بِسببِ جَهْلهم، وعدم معرفتهم بالمَناسك مِنَ الكتابِ والسُّنّة النّبويّة، أو بسَببِ تَهَاونِهم وتكاسُلِهم أحْيانًا، أو اتّبَاعِهم لبَعضِهم بعضًا، وتقليدهم لغيرهم بغيرِ بُرْهَان ولا دليل؟ أو اتّباعًا للهَوى وتَعصّبًا للرّأي، أو غير ذلك مِنَ الأسْباب.

ولذا كان لزَامًا على العُلماءِ والدّعاة، ومُوجّهي حَمَلات الحَجّ والعُمرة؛ بيانُ هذه الأخْطاء في كلّ مَراحِلِ العُمْرة والحَجّ، والتّحْذيرُ مِنَ الوُقُوع فيها، نَصيحَةً لله تعالى، وأداءً للأمَانة العِلْمية، وإبراءً للذّمّة.

وقبلَ بيانِ تلك الأخْطاء الّتي نَبَّه عليها أهلُ العِلْم، نَقُول:

لا بُدّ مِنَ العلمِ بأنّ كلّ عِبادةٍ لله تعالى وقُرْبَة، يَجبُ أنْ يَتَوفّر فيها شَرْطان اثنان:

أوّلهما: الإخْلاصُ لله تعالى، وابْتغاءُ وجْهِه، وطلبُ مَرْضاته.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقال سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

أي: لا يَعبدُ مع الله أحَدًا، ولا يُرائي بِعَمله.

ثانيهما: المُتَابعة للرّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما في قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾.

ولا يكونُ العَملُ صَالحًا، حتّى يُوافق الهَدْي النّبويّ الصّحيح.

وفي الحَج خاصّة، قال النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عنِّي مَنَاسِككُم»[1].

وما لمْ يَكنْ العملُ كذلك؛ فهو عَملٌ بَاطلٌ، مَرْدُودٌ على صَاحبه، ولا حول ولا قوّة إلا بالله تعالى.

فالحِرْصَ الحِرْصَ يا عباد الله!

*** والآن إلى المُخَالفات في مَنَاسك الحَجّ والعُمْرة:**

(١) متفق عليه.

أولًا: المُخَالفات قبل الإحْرَام

١- النّفقةُ المُحرّمَة.

فمَنْ حجّ مِنْ مالٍ حَرَام -مِنْ رِبا، أو سَرِقةٍ، أو غَصْبٍ، وما شابهه- لمْ يَقبل اللهُ منْه حَجًّا ولا عُمْرة؛ لأنّ اللهَ طيّبٌ ولا يَقبلُ إلا طيّبًا، كما قال النّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديث الصحيح(١).

وقال أيضا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يَقْبلُ اللهُ صَلاةً بغيرِ طُهُور، ولا صَدَقة مِنْ غُلُول»(٢).

والغُلُول: هو السَّرقة والخِيانة.

فالصدقةُ عبادة؛ لا يقبلها اللهُ من صاحبها؛ إذا كانت مِنْ مالٍ حرام.

فلا بدّ مِنْ تَحرّي المالِ الحَلال الطيّب، لنَفَقات الحَجّ والعُمْرة، وسَائر العِبادات.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

٢- عدمُ الاهْتِمام بمُرَافَقَة الصُّحْبة الصّالحَة.

التي تُعلّمُه ما يَجْهَل مِنَ المناسك والأحْكام الشّرعيّة، وتُذكّره ما نَسِي منْها، وتُعِينه على الخَير والطّاعة.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

يقول تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا) بالله ورسوله (اتقوا الله)، وراقبوه بأداء فرائضه، وتَجنُّب حدوده (وكونوا) في الدنيا، من أهل ولاية الله وطاعته، تكونوا في الآخرة (مع الصادقين)، في الجنة.

يعني: مع من صَدَق اللهَ الإيمانَ به، فحقَّق قوله بفعله، ولمْ يكنْ مِنْ أهل النفاق فيه، الذين يكذِّب قيلَهم فعلُهم(١).

وقال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

(١) «الطبري».

يقول تعالى ذكره لنبيّه محمّد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (واصْبِرْ) يا محمد (نَفْسَكَ مَعَ) أصْحابك (الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ) بذكرهم إيّاه، بالتّسْبيح والتّحميد والتهليل، والدُّعاء، والأعْمال الصّالحة، من الصّلوات المفرُوضة وغيرها (يُرِيدُونَ) بفعلهم ذلك (وَجْهَهُ) لا يُريدُون عَرَضًا من عَرَض الدنيا[١].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا تُصاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، ولا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»[٢].

٣- تَرْكُ التّفَقّه في المَنَاسِك.

مع تيسُّر العِلمِ وانْتِشاره في وقْتنا الحَالي ولله الحَمدُ والمنّة، بوجُود الكتُب الكثيرة، والرّسائل المُخْتصرة التي تَشْرَح الحَجّ والعُمْرة، وكذا المَقَاطع السّمعيّة والمَرْئيّة، والمُحَاضرات التي تُلْقى في موسم الحَجّ في كلّ مكان.

---

(١) «ابن كثير».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٤)، والترمذي (٥٩٣٢) واللفظ لهما، وأحمد (٧٣٣١١) باختلاف يسير.

فيُعْرِضُ بعضُ الناس عن ذلك كلِّه؟ ويَتَشاغل بغيره؟ فإذا جَاء للحَّج أو العمرة؛ سَأَلَ واسْتَفتى على وجْه العَجَلة، وربّما لا يجدُ مَنْ يَسْأله، أو يسأل مَنْ لا يعلم، فيُخْطئ في عَمله وعِبادته؟!

وقد قال النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضةٌ على كلِّ مُسْلم»(١).

٤- سَفَرُ المَرْأة للحَجّ أو العُمْرة بِغيرِ مَحْرَم.

وهذا من المُخالفات الشائعة.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُسَافرُ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، ولا يَدْخُلُ عَلَيها رَجُلٌ إِلَّا ومَعَها مَحْرَمٌ»، فقال رجل: يا رسُولَ الله، إنّي أُريدُ أنْ أخْرجَ في جَيش كذا وكذا، وامْرأتي تُريدُ الحج؟ فقال: «اخْرُجْ مَعها»(٢).

فأمَرَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بترك الخُروج للجِهاد، والحجّ مع زوجته.

---

(١) رواه ابن ماجة وغيره.

(٢) رواه البخاري (٣٦٧١) ومسلم (١٤٣١).

ولذلك ذَكر العلماء: أنّ مِنْ شُروط وجُوب الحجّ على المَرْأة: توفّر المَحْرم.

والمَحْرم: هو مَنْ تَحْرُم عليه المَرْأة تَحْريمًا مُؤبّدًا، كالأب، والابْن، والأخ، والعَم، والخال، وكذا الزَّوج.

ولا بُدّ أنْ يكونَ المَحْرَمُ بَالغًا عَاقلًا.

والبلوغ يحصل: بالاحتلام، وإنزال الماء، أو بلوغ ١٥ سنة هجرية.

ولا فَرْقَ في ذلك بينَ سَفَر الطَّاعة وغيْره، ولا بينَ حَجّ الفَرِيضة وغيره، ولا بين الشّابة والكبيرة، ولا بَينَ السّفَرِ بالبرّ، أو بالطائرة وغيرها، لعدم الدليل على الفُرُوق فيها.

ثانيًا: أخْطَاء تقعُ عند الإحْرام

١- تَجاوُز المِيقات دُونَ إحْرَام.

والواجبُ أنْ يُحْرم الحاجّ أو المُعْتمر مِنْ أوّلِ ميقاتٍ يمرّ به، ولا يَتَجاوزه، لقولِ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المواقيت: «هُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَو العُمْرَةَ»(١).

فإنْ غفلَ عنه؛ رَجَع إليه وأحْرَم منه، ولا شيءَ عليه.

وإنْ أحْرم مِنْ مَكانه، لزِمه ذَبحُ فدية، وهي شاةٌ بمكة للفُقَراء.

٢- تركُ بعضِ الناس الغُسْل للإحْرَام.

وهو سُنّةٌ مُسْتحبّة.

وكذا التّنظّف بقصّ الأظَافر، والشّارب، وحَلْق العَانة، ونَتْف الإبط.

إلا إذا كان في وقْتِ بَرْد، وخافَ على نفْسِه، فله تَركُ الغُسْل.

(١) متفق عليه.

٣- تَطيّبُ بعض الحُجّاج في ثِيابهم؟

والصّواب: أنَّ التّطيّب سُنّةٌ، ولكن في الرّأسِ واللّحْية والبَدَن، لا في الثّوب.

٤- بعضُ النّساء تصلُ إلى المِيقات وهي حَائض، فلا تُحْرِم؟!

ظنًّا منْها أنه يُشْترط الطُّهْر للإحْرَام! وهذا خطأ!

فإنّه لا يشترط الطُّهْر للإحْرام، بل يصحّ أنْ تُحْرم الحائض والنُّفساء، وكذا المُحْدث، لكن تبقى على إحْرامها، ولا تَعْتمر حتّى تَطْهر، فإذا طَهُرت، اغْتَسلت مِنْ مكانها، ثمَّ أدّت عُمْرتها.

٥- ظنُّ بعضِ النّساء أنَّ للإحْرام مَلابِسَ خاصّة؟

خَضْراء أو بَيضاء، فتتحرّى الإحْرام بها، بغير موجبٍ ولا دليل؟

والصّحيح: أنّها تحرم بثيابٍ ليست زَينة.

وأمّا البياض فلباسُ الرّجال؛ فلا تتشبّه بهم بلبسه.

٦- لبسُ بعض النّساء النّقاب والقُفّازين؛ أثناء الإحْرَام؟

وهذا خطأ؟ فقد نَهى النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُحْرمة عن ذلك، وإنّما تُغطّي وجْهها بغِطاء تَسْدله، ولو لامَسَ وجْهها، وتَسْتُر كفّيها بعباءتها.

٧- ظنُّ بعض الحُجّاج:

أنّه لا يجوزُ لبس النّعال التي فيها خِياطة؟!

وهذا خطأ! فالممنُوع هو لبسُ ما خِيطَ على شَكل البَدَن مِنَ اللباس، كالقميص والثوب والسراويل.

أمّا النعل فيجوز للمُحْرم لبس النّعال المَخِيطة، وكذا الحِزام.

وكذا لو انْشَقّ إحْرامه؛ جاز له أنْ يَخيطه.

٨- ظنُّ بعضهم: أنّه لا بدّ مِنْ رَكْعتين للإحرام!

والصوابُ: أنّه يُستَحبّ الإحْرام عَقِبَ صلاةٍ حَضَرت، كصلاة ركعتي الوُضُوء، أو ركعتي الضُّحَى، أو عَقِب صلاة مفروضة.

وليس ذلك بواجب.

٩- ظنُّ بعض الناس: أنّه لا بُدّ مِنْ عقد النيّة داخل مَسْجد الميقات؟

والصحيح: أنّه لا يُشترط.

بل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما أحْرم لمّا اسْتوى على دابّته.

١٠- تَركُ الاشْتراط مع الحاجة إليه، كالمَريض والحَائض ونحوهما.

وهو قوله عند الإحْرَام: «فإنْ حبَسَني حَابِسٌ؛ فمَحَلّي حيثُ حَبَسْتَني». كما في الحديث المتفق عليه.

وفائدته: أنّه إذا حصل لك مانعٌ منْ إتمام الحَجّ، أو العمرة؛ فإنّه يَحلّ لك حلّ الإحْرام؛ ولا شيء عليك.

١١- ظنُّ بعضهم:

أنّه لا يجوزُ له تبديل ملابس الإحْرام بعد لبسها، إذا اتّسَخت، أو انشقّت، أو كان ضيقًا، أو واسعًا.

والصحيح: أنّه لا مانع مِنْ تَبديلها، ولكنْ لا يكونُ فيها طِيبٌ وعِطر.

١٢- اضطباعُ بعضهم عند الإحْرَام!

ومعنى الاضْطباع: أنْ يُدخلَ الرّجلُ رداءه الذي يَلبسه تحتَ مِنْكبه الأيْمن، ثمّ يُلقيه على عَاتقه الأيْسَر، وتَبقى كتفه اليُمنى مَكشُوفة، ويُسمّى أيضًا: التأبّط والتوشّح.

والسُّنة النّبويّة جَرَت: أنّ الاضطباع إنّما يكونُ في الطّواف بالبَيتِ فقط، وهو طوافُ القُدوم، أو طوافُ العُمْرة فقط.

١٤- بعضُ الناسِ يظنّ:

أنّه إذا لبسَ ملابسَ الإحْرَام؛ أنّه قد أحْرم!!

حتّى قبل أنْ يعقد النّيّة، أو لمْ يُلبِّ؟

فتَرَاه لا يفعل شيئًا مِنَ مَحظُورات الإحْرام إذا لبسَ مَلابس الإحْرَام؟ والتي تَحلّ له قبل التَّلْبية؛ كالطيب وغيره، والتي لا تَحْرم عليه؛ إلا في حال عَقْده لنيّة الإحْرَام بلسانه.

١٥- غفلةُ بعضِهم عن الإحْرَام؛ عندَ مُرُوره بالمِيقات جوّا.

فتجد بعضهم يَسْهو عن ذلك بالحَديث مع الرّفقة، أو النّوم، ويَفوُت عليه المِيقات؟

والواجبُ: الانتباه لمَوعد الإحْرام الذي يُعلنه قائد الطّائرة، حتّى لا يَفوت عليه.

ومَنْ أحْرمَ بعد المِيقات، أو بعد النُّزُول بالمَطار بجدّة؛ لزِمه دمٌ يَذْبحه بمكة للفقراء، لتركه هذا الواجب.

ثالثًا: أخْطاء في الطَّواف

١- ابتداء الطَّواف قبل الحَجَر الأسْود، أو بَعْده.

أمّا ابتداؤه قبل الحَجَر فزيادة.

وأمّا ابتداؤه بعده؛ فنُقصانٌ في الشّوْط؛ لا يصح الشّوط به.

٢- الطّوافُ داخل الحِجْر؟

الذي يُسميه بعضُ الناس: حِجر إسْماعيل، والأصح أنْ يُسمّى: الحِجْر، أو حِجر الكَعْبة، وقد وَضَعته قريش لمّا قَصُرت عليهم النّفقة الحَلال، لإكمال هذا الجزء مِنَ الكعْبة، فهو مِنَ الكعبة، فلا يَصح الطّواف بداخله؛ لنُقصان الطّواف بالبيت.

والواجب: أنْ يطُوفَ مِنْ وراء الحِجْر، لا بداخله، لأنّه مِنَ البيت، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فلا يُطاف بداخل البَيت؛ وإنّما يُطاف به.

٣- الرّمَلُ في جميع الأشْواط.

والسُّنّة النّبويّة: أنْ يكون في الأشْواط الثلاثة الأولى فقط[١].

والرّمل: هو إسْراع الخُطَى مع تَقَاربها.

وليس هو الهَرْولة؟

٤- المُزاحمةُ الشّديدة لتَقْبيل الحَجَر الأسود؟!

ممّا ينتجُ عنه مفاسدُ عظيمة، وأذيّةٌ للمُسلمين والمُسْلمات، وإضْرَارٌ بهم، لا سيما الضُّعفاء منْهم وكبار السنّ.

ومِنَ المعلوم أنّه لا يُفعل مُحرّمٌ؛ لأدَاء سُنّة مُستحبة؟

٥- مَسحَ جميعِ أرْكان البَيت واسْتلامها؟

أو التّمسّح بأستار الكعبة؟

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦١) ومسلم (٢٦٢١).

فكلُّ هذا مِنَ البِدع المحدثة.

وإنما كان النّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَمسح الرُّكن اليَماني، والحَجَر الأسْود فقط، كما في حديث ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

٦- تقبيل الرّكن اليَماني؟

وهذا ممّا لمْ يثبتْ عن النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلا يُشْرع تَقبيله.

إنّما المَشْروع: مَسْحه باليد.

وورد تقبيل الحَجَر الأسْود.

٧- التّبرّك بالحَجَر الأسْود، وهو بدعة.

فلمْ يَرِد في السُّنّة شيءٌ يَدلُّ على مشرُوعية التّبرّك بالحَجَر الأسْود، أو بشيءٍ مِنْ أحْجار الكعْبة، فمَن فعل ذلك طلبًا للبركة، أو للشفاء مِنْ مَرَض، أو الخُروج مِنْ همّ أو مصيبة؟ فليس هذا أمرًا مَشرُوعًا؟ بل هو من الأمور المُحْدثة، التي يجبُ التّحْذير منْها، وإنّما يُقتصر على فِعل ما وَرد مِنْ تقبيل

الحَجَر، واسْتلام الرُّكن اليَماني، والوُقُوف عند المُلتزم لدُعاء الله تعالى، ولا يُزادُ على ذلك، فإنّ خيرَ الهَدي؛ هديُ محمّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وتَرَى بعضهم يَمسح الرُّكن اليماني أو الحَجَر الأسود، ثُمّ يَمْسح بيده على صَدره، أو على وجْهه، أو على صَدر طِفْله أو على وجْهه؟ وكلُّ هذا ليس بمشروع، وعملٌ لا أصلَ له؟

ويدلّ على أنَّ المقْصُود: بمسْح الرُّكن اليماني، وتَقبيل الحَجَر: هو التعبّدُ المَحض دُون التبرّك؛ أنَّ الفاروق عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال وهو عند الحَجَر: إنّي لأعلمُ أنّك حَجرٌ، لا تضُرّ ولا تَنفع، ولولا أنّي رأيتُ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبّلك؛ ما قبّلتُك[1].

٨- تركُ مَسْح الرُّكن اليَماني مع القُدْرة.

وهو مِنْ سُنن الطّواف.

---

(١) رواه مسلم.

فقد أخرج الإمامُ أحمد: من حديث ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنّ مَسْحَ الرُّكْنِ اليَماني، والرُّكْنِ الأسْود، يَحُطُّ الخَطَايا حَطًّا».

وإذا لمْ يستطعْ مَسْح الرُّكن اليماني؛ سَقط عنه، ولا يُشْرع الإشَارة إليه.

٩- بعضُهم يتَحلّقُ حول نِسَائه في الطّواف، ممّا يَجْعل الكعْبةَ عن يَمينه، أو خلفَ ظهْره؟

والواجبُ: أنْ تكون الكعبةُ عن يَسَار الحَاجّ أو المُعتمر في طَوَافه، كما هو هَدْي النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠- قطعُ بعضِ الناس الطّواف؛ قبل إتْمامه؟

والواجب ألا تُنهِي طَوافك؛ حتى تأتي الخطّ الأسْود عند الحَجر الأسْود، المَوضُوع على صَحن الطّواف؛ لأنّها عبادة يَجبُ أنْ تُؤدّيها كامِلة.

١١- تَخْصيصُ كلّ شوط بدُعاءٍ خاص.

فهذا لمْ يثبتْ عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه شيء.

إلا ما بين الرُّكْن اليَماني والحَجَر الأسْود، فكان يقولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ آتنا في الدُّنْيا حَسَنةً، وفي الآخِرةِ حَسَنةً، وقِنَا عَذَابَ النّارِ»[1].

١٢- تَركُ بعضِهم قول:

«اللهمّ آتنا في الدُّنيا حَسَنةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنةً، وقِنَا عَذابَ النارِ». بين الرُّكْن اليَماني والحَجَر الأسْود. كما رواه أبو داود عن عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل ينبغي الحِرْص عليه، حتّى ولو كنتَ تَقْرأ القُرْآن، أو تَدْعو الله بدُعاءٍ آخر، أنْ تأتي به.

١٣- الدُّعاءُ الجَماعي.

فمِن الخَطأ الذي يَرْتكبه بعضُ الطائفين: أنْ يَجتمعَ جماعةٌ على قائدٍ يَطوفُ بهم، ويُلَقِنُهُم الدُّعاء بصَوتٍ مُرْتفع، ويُتابعه الجماعة بصَوتٍ واحد، فتعلُو الأصْوات، وتَحْصلُ الفَوضى، ويتشوّش بقيّة الطّائفين بالبيت، فلا يَدْرون ما يقولون؟

(١) رواه أبو داود.

وفي هذا إذهابٌ للخُشُوع، وإيذاءٌ لعِبادِ الله، في أعظم بيوت الله، وفي هذا المكان الآمن.

وقد نَهى النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مِثلِ هذا.

فعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اعْتَكفَ رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَسْجد؛ فسَمِعهم يَجْهرُون بالقراءة، فكشَفَ السِّتْر، وقال: «ألا إنَّ كلَّكُم مُنَاجٍ ربّه، فلا يُؤذِينَّ بعضُكم بعْضًا، ولا يَرفَعُ بعضُكم على بَعضٍ في القراءة، أو قال: في الصّلاة»[1].

١٤- تساهلُ بعض النّساء في الحِجَاب، وتَغْطية أبْدانهنّ؟

ممّا ينتج عنه افْتِتانُ الرّجال بهنّ في الطّواف وغيره، وهو مِنَ خُطُوات الشيطان، ومنْ الصّدّ عن سبيل الله تعالى، وذِكرِه وطاعته.

وقد قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

(١) أخرجه أبو داوود (٢٣٣١) وصححه الألباني.

١٥- أيضًا: اقترابُ المرأة مِنَ الرجال في الطّواف، والالْتصاق بهم أحيانًا؟!

لا سيّما في أوْقات الزّحام.

وهو مِنَ المُنكرات العظيمة، ومنَ الفتنة والشّر في بيتِ الله الحرام؟

والواجب على النّساء في حالِ الزّحام؛ الابتعاد عن الطّوافِ بِصَحْن البيت، والاكتفاء بالطَّواف في الأرْوقة، أو في الطابق العُلوي، بَعيدًا عن الرّجال، كما كانت تفعلُ الصّدّيقة عائشةُ أمُّ المُؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأُمّهاتُ المُؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

رابعًا: أخْطاءٌ في الصّلاة خَلفَ مَقام إبْراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

١- تَركُ بعض الناس:

قراءة قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

ونحنُ نقرؤها لأمْرين:

الأول: أنَّ ذلك سُنّةٌ مأثُورةٌ عن الرسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني وهو مُهم: أنّنا نفعلُ ذلك عبادةً لله، ونَسْتشعرُ هذه العِبادة، فنَقْرؤها اتّباعًا لأمْر الله تعالى لنا.

٢- تَرْكُ قراءة سُورة «الكافرُون» و «الصّمَد».

في ركعتي الطّواف.

وهو ممّا ورد عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلُه، كما في الحديث الصحيح.

٣- صلاة أكثر مِنْ ركعتين؟ أو تَطْويل القِراءة فيهما؟

ولا دليلَ على هذا.

٤- المُزَاحمةُ منْ أجل الصّلاة خلف المَقام مباشرة.

والصّحيح: أنّه تُجزئ الركعتان في أيّ مكانٍ مِنَ المَسجد الحَرام، إذا حَصَل الزّحام وكثرة الناس.

ومَنْ نَسِيها فلا حَرَج عليه أيضًا؛ لأنّها سُنّة مُستَحبّة.

٥- جلوسُ بعض الناس للدُّعاء بعد أدَاء الرّكعتين.

وهو ممّا لمْ يَرِدْ عن الرسُول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِعله.

وأيضًا: هو ممّا يُسبّب الضّيق والزّحام على الطّائفين.

خامسًا: أخْطاء في السَّعي

١- يَترُكُ بعضُ الناس:

قراءة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. عند دُنوّه مِنَ الصّفا.

والسُّنّة تلاوتها، كما ثبتَ ذلك في الحديث الصّحيح.

٢- بعضُهم يُكمل الآية كلّها؟

بأنْ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وهذا خِلافُ السّنّة؟ فالرسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما قَرَأ أوّل الآية، ثمّ قال: «أَبْدَأُ بمَا بَدَأ اللهُ بِه»[1].

(١) رواه مسلم.

٣- تكرارُ قراءة آية:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، في كلّ شَوط؟

وهذا لا دليل عليه.

إنّما تُقرأ في أوّل شَوطٍ مِنَ السّعي فقط.

٤- تركُ التّكْبير والتّهليل عند الصّفا والمَرْوة، والدّعاء بالصّفة الوَاردة.

فقد ثبتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه لمّا دَنَا مِنَ الصّفا، قرَأ الآية، وكبّر وهلّل.

كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في وَصْف حَجّة النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا دَنَا مِنَ الصّفا قرأ: (إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ)، «أَبْدَأُ بما بَدَأَ اللهُ به»، فَبَدَأَ بالصَّفَا، فَرَقِيَ عليه، حتَّى رَأَى البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقالَ: «لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهو علَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بيْنَ ذلكَ، قالَ مِثْلَ هذا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». الحديث.

وفيه: ففَعَلَ على المَرْوة؛ كما فَعَلَ على الصّفَا[١].

٥- رفعُ بعضِ الناس يديه عندَ الصّفا كهَيْئة التَّكْبير للصَّلاة؟

والصحيح: رفْعُ اليَدينِ كهَيئة الدّاعِي، واسْتقبال البيتِ الحَرَام.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النّبيَّ لمّا فَرَغَ مِنْ طَوَافه؛ أتَى الصَّفا فعَلا عليه، حتّى نَظَرَ إلى البَيْت، ورَفَع يديه فجَعلَ يَحْمد اللهَ ويَدْعُو، ما شَاء أنْ يَدْعُو»[٢].

٦- إذا بَدَأ بالمَرْوة قبل الصّفَا؛ فإنّه لا يعتدُّ بهذا الشّوط.

ويبدأ العدّ مِنَ الصّفا، ويأتي بسَبْعة أشْواط.

٧- تَرْكُ إكْمَال السّعي؟

والواجبُ أنْ يكونَ سَبْعة أشْواط تامّةً، مِنَ الصّفا إلى المَرْوة شَوطٌ، ومِنَ المَروة إلى الصَّفا شوطٌ، وهكذا حتى يُتمَّ سبعةَ أشواط، لا ينقص منها شيء.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم وأبو داود.

وهو فعل النّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقد قال: «خُذُوا عنّي مَنَاسِكَكم»[١].

ولو سَعَى خارجَ المَسْعى؛ لمْ يَصحَّ سَعْيه.

٨- تركُ بعض الرّجال الرّكْض بين العَلَمين، مع القُدْرَة على ذلك.

وهو خِلافُ السنّة.

فيُسَنُّ للرّجال الهَرْولة بينَ العَلَمين، لفعلِ النّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصْحابه منْ بعده.

فعن صفيّة بنت شيبة: عن حبيبة بنتِ أبي تجراة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: رأيتُ رسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَطُوفُ بينَ الصّفا والمَرْوة، والناسُ بينَ يديه، وهو وَرَاءَهم، وهو يَسْعى، حتّى أرَى رُكْبَتيه مِنْ شِدّةِ السّعْي، يَدُورُ به إزَارُه، وهو يقول: «اسْعُوا، فإنّ اللهَ كتَبَ عليكُم السَّعَي»[٢].

وإنْ كان الزّحام شَديدًا؛ فلا يُهَرْول.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد والطبراني.

٩- سعيُ بعض النّساء بالهَرْولة بين العَلَمين؟

وهذا خَطَأ؟ فالهَرْولةُ خاصةٌ بالرّجال.

لأنّ المرأة يُقصدُ منْها السّتر والحِشْمة، وفي الهَرْولة تَعرّضٌ لإظْهار جَسَدها ومَفاتنها.

وقال الحافظ البيهقي[1]: باب: لا رَمَلَ على النّسَاء.

ثمّ روى بسنده: عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه قال: ليسَ على النّسَاء سَعيٌ بالبَيْت، ولا بينَ الصّفَا والمَروة.

قال: ورواه الشافعي عن عائشة، وعن عطاء.

ثمّ روى: عن هشام بن عروة عن أبيه: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا مَعْشرَ النّساء؛ ليسَ عليكنّ رَمَلٌ بالبَيْت، لكُنَّ فِينا أُسْوةٌ.

١٠- اعتقادُ أنّه لا بُدّ مِنَ الطّهارة عندَ السّعي؟

والصحيح: أنّه لا يُشترط الطّهارة للسّعي، وإنْ كان ذلك أفْضل.

---

(١) «السنن» (٥/ ٧٣١)

بل يجوز للحَائض أنْ تَسْعى، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فاقْضِي ما يَقضِي الحَاجّ؛ غيرَ ألا تَطُوفِي بالبَيْت»[1].

ولو حَاضت المَرأةُ بعد الطّواف بالبَيت؛ فإنّها تُؤدّي سَعْيها، وتُكْمل عُمْرتها وتَتَحلّل، ولا حَرَج عليها.

١١- تَخْصيصُ كلّ شَوطٍ بدُعاءٍ خاص؟

ممّا يقرأه بعضُ الناس مِنَ الكتيّبات: دُعاء الشّوط الأوّل، ثمّ دُعاء الشّوط الثاني... وهكذا؟

وربّما دَعَا بما لا يفهم معناه؟ أو يخطئ في قراءته؟

والسّنّة أنْ يَدعُو بما تيسّر ممّا يَحفظه ويفهمه، وهو مِنْ حاجته ومَطْلبه.

١٢- الدُّعاء الجَماعي في السّعي؟

وهذا كما سبق في أخطاء الطّواف، يُشوش على النّاس، وهو خِلاف السّنّة.

(١) رواه البخاري (٤٩٢، ٨٤٥٥) ومسلم (١١٢١).

١٣- يَسْعى بعضُهم وهو مضْطَبِع؟

والاضطباع إنّما يُسنّ في الطّواف فقط.

١٤- غَفْلةُ بعض الناس في السّعي عن ذِكْر الله تعالى، وعن الدُّعاء؟

واشْتغالهم بالكلام مع أصْحابهم، وربّما في أمُور الدّنيا؟

أو اشتغاله بالنّظر إلى الناس وأحْوالهم؟

وكلُّ هذا خَطأ وتقصير؟

فإنّ السّعي مِنْ شعائر الله تعالى وعبادته، فلا يَنْبغي الغفلةُ فيه، أو تَضْييعه بغيرِ الأذْكار والأدْعِية.

كما ورد في الحديث: «إنَّما جُعِلَ رَمْيُ الجِمارِ، والسَّعْيُ بينَ الصَّفا والمَروةِ؛ لإقامةِ ذِكرِ اللهِ»[1].

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وفي سنده ضعفٌ، لكن معناه صحيح.

١٥- السّعي تطوّعًا؟ في غيرِ نُسك حجٍّ ولا عُمْرة؟

ظنًّا مِنْ بعضهم أنّه يُشرع التّطوّع بالسّعي؛ كما يُشرع التّطوّع بالطواف؟

وهذا خطأ.

١٦- التّحلّل؛ وخَلْع ملابس الإحْرَام؛ قبلَ حَلْق الشّعر، أو تَقْصيره؟

إذا لم يجدْ حلّاقًا، أو وجدَ ازْدِحامًا عنده؟ أو كان مُتْعبًا.

وهو خطأٌ كبير؟

فإنّ المُحْرم لا يَحلُّ له أنْ يتحلَّل مِنْ إحْرَامه، إلَّا بعد الحَلْق أو التَّقْصير.

سادسًا: أخْطَاءٌ في التّقْصِير

١- يُقصّر بعضهم منْ بعض الشّعْر، وجوانب مِنَ الرّأس؟

والواجبُ أنْ يُعمّم التّقصير على كلّ الشّعر، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وليس المُراد: أنْ يَأخذَ مِنْ كلّ شَعْرةٍ، فهذا يشقُّ عليه، ولكنْ أنْ يغلبَ على ظنّه؛ أنّه أخَذَ مِنْ أكثَره.

٢- ظنُّ بعضهم أنّه لا بُدّ أنْ يُقصّر في المَسْعى، قبل خُرُوجه منْه؟

ممّا يُسبّب تَلوث أرْض المَسْعى بالشَّعر والأذى.

والصّواب: أنّه لا يلزم أنْ يكون تقصير الشّعر بالمَسْعى، وإنّما بعد الفَرَاغ مِنَ السّعي، والخُروج مِنَ المَسْجد، عند الحَلاق، أو بالفُندق.

٣- بعضُ النّساء كذلك تُقصّر شَعْرها في المَسْعى؟

ممّا يَترتّب عليه تكشّفها أمام الرجال الأجانب؟! وهذا مُنكرٌ لا يَجُوز لها؟

بالإضافة لمَا سَبَق مِنْ تلويث المَسعى.

سابعًا: أخْطاء في يَوم التَّرْوية

وسُمّي بيوم التَّرْوية؛ لأنّ الناسَ كانوا يَتروّون فيه بالمَاء، ويَنقلونه مِنْ مكة إلى مِنْى، لعَدَم وجُود المَاء في مِنى.

ومِنَ الأخطاء فيه:

١- بعضُهُم يترك الغُسل والتّطيب للإحْرَام بالحَجّ.

وهو سُنّةٌ مُؤكّدة، كما سبق في أخْطاء الإحْرام.

٢- عدمُ الذّهاب إلى مِنَى في ذلك اليوم مِنْ عُذر.

والسُّنّة وردت: أنْ يُحرمَ الحاجُّ ضُحى اليوم الثّامن للحَج، ثمّ يَنْطلق إلى مِنى، فيُصلّي بها الظُّهر.

إلا إذا مَنَعه مِنْ عُذْر، كتعبٍ شديدٍ أو إرْهاق، أو تعطّل السّير، ونحو ذلك.

٣- تَركُ التّلبية بعد الإحْرَام بالحجّ.

والسّنّة: أنْ يُكثر مِنَ التلبية بعد الإحْرام، وأثناء سيره إلى عَرفه، ويَرفع صَوته بها، فأفضل الحجّ: «العَجُّ والثّج»، كما صحّ عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث، الذي رواه الترمذي وابن ماجة.

والعجّ: رَفْعُ الصّوت بالتّلبية.

والثّجّ: ذَبْح الهَدْي.

والاسْتمرار بالتلبية؛ هو هديُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، كما في الحديث: «لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي؛ حتى رَمَى جَمرةَ العَقَبَةِ»[1].

٤- تركُ بعضِهم القَصْر في الصَّلوات بِمِنى؟

مع أنَّ السنة النّبوية؛ جَرَت بالقَصْر في الصّلاة بمِنى في المناسك.

---

(١) رواه البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢٨٦).

٥- بعضهم يجمع الصّلوات في مِنَى؟

ولمْ يثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه جمع بمِنَى في هذا اليوم.

إلَّا إذا كان له عُذرٌ، كمَرضٍ، أو إرهاقٍ شَديد وغيره.

ثامنًا: أخْطاء في عَرَفة

١- أعْظمُ أخطاء الحَجّ: هو الوُقُوف خارج حُدُود عَرَفة؟

فهذا ممّا يَفوتُ به الحَج؟

وقد قال الرسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَجُّ عَرَفَة»[١].

فالوقوفُ بعَرفة رُكنٌ مِنْ أرْكان الحجّ؛ لا يصحّ الحجّ إلَّا به.

فيَجبُ على الشخص أنْ يتأكد أنّه داخل حُدُود عَرَفة، المُبيّنة بالعلامات الواضحة على الأرْض.

٢- الـاشْتغالُ في يوم عَرفة؛ بأشياء وأعْمال قد تكون مَفْضُولة عن شَيءٍ أعْظم.

فتجد بعضَهم يُوزع الطعام بعرفة على الحُجّاج، أو يَسْقيهم، وهذا أمرٌ طيّب، وعملٌ صالح، ولكنْ ليكنْ هذا قبل الزّوال، وأمّا بعد الظّهر، أو بعد

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السّنن.

العَصْر؛ فاجْعله لك، لذِكْر الله تعالى، ولدُعائك لنفسِك وأهلك وولدك وللمُسلمين.

٣- اسْتقبالُ جبل الرّحمة عند الدّعاء؟ وتَرْك اسْتقبال القبلة؟

والسُّنّة أنْ يكونَ الشخصُ مُسْتقبلًا القِبلة عند الدُّعاء.

٤- التّبرّك بجَبل «الرّحْمة» وتُرابه؟ وتكلّف الصّعود عليه، واعْتِقاد قُدْسيّته؟

وهذا كله من البدع، فتذهب عليه أفضلُ الأوقات ذهابًا وإيابًا إلى الجبل، بدلًا مِنْ ذكر الله عَزَّوَجَلَّ والابتهال إليه، ويُصيبه التّعب الشّديد، والحرّ والشمس، ووراءه مناسك كثيرة، يَحتاج فيها إلى قوته ونشاطه.

والنّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «وَقفتُ هَا هُنا، وعَرَفة كلُّها مَوقفٌ، وارْفَعُوا عن بَطْن عُرَنَة»[1].

(١) رواه مسلم.

ولذا قال كثيرٌ منَ العلماء: إنَّ صُعود هذا الجبل في الحجّ، على وجْه النُّسُك؛ بِدعة، منهم: الحافظ النووي، وشيخ الإسْلام ابن تيمية، وغيرهما.

٥- كذلك تكلفُ بعض الناس الذّهاب إلى مَسجد نَمِرَة؛ للصّلاة فيه؟

فيَحْصُل لهم مِنَ التّعب والمَشقّة ما به الحَرَج والأذى.

ويُضيّق بعضُهم على بعضٍ في المَسْجد.

ويكفي المُسْلم أنْ يَسْتمع الخطبة مِنَ المذياع كما قلنا.

ثمّ يُصلي الظّهر والعَصْر في خيمته مع رفقته، وقد قال النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرَفةُ كُلُّها مَوْقِفٌ»(١).

٦- تَركُ الجَمْع والقَصْر لصَلاتي الظّهر والعَصر بعَرفة؟

والسُّنّة جَمعهما وقَصْرهما.

كما هو الثابتُ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) رواه مسلم.

٧- عدمُ الاسْتفادة منْ خُطبة عَرَفة؟!

وفي هذا الزّمن؛ قد يَصْعب على الحاجّ الذّهاب إلى المَسجد بنَمِرة؛ ولكن يسّرَ الله تعالى الاسْتماع لها عَبر المِذْياع (الراديو).

وكان يفعله الشيخُ ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى، وكانوا يضَعُون مُكبّر الصّوت أمام المِذْياع، ليُسْمعُوا أهلَ المَخيم جميعًا الخُطبة، وما فيها مِنَ التّنبيهات والأحْكام المُهمّة، والتّذْكير والمَوعظة.

٨- وأيضًا: إضَاعة الوَقْت بِعَرفة في غيرِ فائدة؟

فتجدُ كثيرًا مِنَ الناس مِنْ أوّل النّهار إلى آخره، وهم في أحاديث مع بعضِهم، قد تكونُ سَالمةً مِنَ الغِيبة والقَدح في أعْراض النّاس، والكذب والرّفث، وقد تكونُ غيرَ سالمةٍ منْها؟ لكونهم يخُوضُون في ذلك، وربّما وَقَعوا في الفَاحش مِنَ القول، فإنْ كان الثاني؛ فقد وقعوا في مَحْظورين:

الأول: أكل لُحُوم الناس وغِيبَتهم، وهذا خَلَلٌ في الإحْرام، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والثاني: إضاعةُ الوقت النّفيس فيما لا خَير فيه.

ولا حَرَجَ على المسلم أنْ يَشغلَ بعضَ وقتَه بالأحاديث المُفيدة لإخْوانه، للتّرْويح عن نفسِه وعنهم، فيتحدّث إليهم بالأحَاديث النافعة، في العُلُوم الشرعيّة، أو نحو ذلك ممّا يَنْفعهم في دِينهم أو دُنياهم، أو ممّا يَفتح لهم أبوابَ التّوبة والاسْتغفار، والرّجاء لرحمة الله تعالى، ولكنْ يَنْتهز الفُرْصة في آخِر سَاعاتِ النّهار، فيشتَغل بالدّعاء، ويتوجّه إلى الله عَزَّوَجَلَّ مُتضرّعًا إليه، مُخْبتًا مُنيبًا، طَامعًا في فَضْله، راجيًا لرحمته.

ويُلحّ على الله تعالى في الدُّعاء، ويُكثر مِنَ الدُّعاء الوارد في القرآن الكريم، والسُّنّة النّبويّة الصّحيحة عن رسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنّها خير الأدْعية، فالدُّعاءُ في هذا اليوم، هو خَيرُ الدُّعاء، كما قال النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو حَرِيٌّ بالإجَابة.

٩- لمْ يكنْ مِنْ هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُصلّي نَفلًا بمَوقف عَرَفات؟

بل اكتفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلاة الظّهر والعَصْر في مَسْجد نَمِرة، جَمْعًا وقصرًا، ثمّ وقفَ عند جبل عَرفة، ذَاكِرًا ودَاعيًا، ولمْ يَتّخذ مُصلّى بمَوقفه بعَرَفة، في جبل الرّحمة ليُصلّي فيه، بل اشتغل بعد صَلاتِه الظّهر والعَصَر بذكر الله تعالى، تسبيحًا وتَهليلًا وتحميدًا وتكبيرًا وتلبية، ودُعاءً وضراعة إلى الله، حتى غربت الشمس.

يقول الصحابي أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنتُ رَديفَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَرفاتٍ، فرفعَ يديْهِ يَدْعُو، فمالت بِهِ ناقتُهُ فسَقطَ خِطامُها، فتناولَ الخِطامَ بإحدى يديْهِ، وَهوَ رافعٌ يدَهُ الأخْرَى»(١).

أي: استمَرَّ بالدُّعاءِ، وظلَّ رافِعًا إحْدَى يدَيه، وأخَذَ بالأخْرى الخِطامَ الَّذي سقَط.

فاتخاذ عَرفة مُصَلّى، أو جَبل الرّحْمة مصلى، هو منَ البدع التي أحدثها الجُهال.

(١) رواه النسائي وأحمد.

١٠- انصرافُ بعض النّاس قبل غُرُوب الشّمس؟

وهو خطأٌ كبير، وتفريطٌ بواجِبٍ، يُوجبُ عليه دمًا يذبحُه بمكّة للفُقراء.

إلَّا إذا خَرج مِنْ عرفة، ثمّ رجع إليها قبل أنْ تغيبَ الشّمس، فوقفَ بها حتى غابت، فلا شيء عليه.

١١- بعضُ النّاسِ يَعتقدُ أنّ الأشْجارَ في عَرَفة لها حُرْمة؟ كالأشْجار التي في الحرم، كمكّة ومِنى ومُزْدلفة؟

أي: لا يجوز للإنسان أنْ يقطع منها وَرَقًا أو غُصْنًا، وما أشْبه ذلك، لأنّهمْ يظنّون أنَّ عَرفة مِنَ الحَرَم؟

وهو خطأ؟ فعَرَفة مِنَ الحلّ، وليستْ مِنَ الحَرم.

لكن مع ذلك؛ لا ينبغي قَطْعُ الشّجرِ بعَرَفة مِنْ غير ضَرُورة، لمَا في الشّجر منْ مَصلحةٍ للمُسلمين، مِنَ الاستظلال بظلّها، وتَبريد الهَواء وتلطيفه للحُجّاج، وغيره مِن المنافع.

١٢- أيضًا: كثيرٌ مِنَ الناس يظنّ: أنّ قطعَ الشّجَر له تَعلقٌ بالإحْرام، كالصّيد؟

وهذا ظنٌّ خاطئ؟ فإنّ قَطْعَ الشّجَر لا عِلاقةَ له بالإحْرام، وإنّما عِلاقته بالمَكان، فما كانَ داخل حُدُود الحَرَم -أي: داخل الأمْيَال المُحَدّدة- مِنَ الأشْجَار فهو مُحْترم، لا يُعْضد، ولا يقطع منه وَرقٌ ولا أغْصَان، وما كان خَارجًا عن حُدُود الحَرَم؛ فإنّه لا بأسَ بقَطعِه للحاجة، ولو كان الإنسان مُحْرِمًا.

وأمّا الأشجار التي غَرَسها الناس، كالخُضَر والفَواكه وما شَابهها؛ فلا يشملها تحريم قطع الشّجر مِنْ أجل الحَرم، ولكنّها قد يَحرمُ قَطعها بسببٍ آخر، وهو الاعْتداء على حقّ مَنْ غَرْسَها، وعلى حقّ الحُجّاج أيضًا، إذا كانت إنّما غُرِست منْ أجل أنْ تلطّف وتُبرّد الجَو، ويستظلّ بها الناس مِنْ حر الشّمس، كما سبق.

١٣ – الإسْراعُ الشّديد، والجَلبة والضَّوضاء، والمُزاحمة عنْد الانْصِراف منْ عَرَفة إلى المُزدلفة؟!

وقد يؤدّي ذلك إلى الخِصام والمُشاحنة مع الحُجّاج، واصْطدام السيّارات ببعضها؟

والواجبُ على الحاجّ البُعْد عن كلّ ما يُؤدّي للخُصُومة والرَّفث.

وأنْ يَهتدي بهَدْي النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التأنّي والسَّكينة في سَيْره، فقد دَفَع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرفة؛ بسَكينةٍ ووَقَار، وقد شَنقَ لناقته القَصْواء الزّمام، حتى إنَّ رأسها؛ ليُصيب مُوْرِكَ رَحْله -أي: مَنَعها مِنَ الإسْراع- وهو يقولُ بيده: «أيُّها النَّاسُ، عَلَيكُم بالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضَاع»[1].

والإيضاع: هو الإسْرَاع في المَشْي.

(١) رواه البخاري.

تاسعًا: أخْطاء في مُزْدَلفة

١- تركُ المَبيتِ في مُزْدلفة.

والمَبيتُ بمُزدلفة واجبٌ مِنْ واجِبات الحَجّ، يَلزَمُ بتَرْكه مِنْ غيرِ عُذرٍ دمٌ، وهو ذبح شاةٍ بمكة للفقراء.

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

فهو ممّا أمَرَ اللهُ تعالى به، والأصلُ في الأمْر الوُجُوب، حتّى يقوم دليلٌ على صرفه عن الوجُوب.

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعُروة بن مُضرّس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد اجْتَمعَ به في صَلاة الفجر يوم مُزدلفة، فقال: أتيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمُزدَلِفةِ، حين خَرَج إلى الصَّلاةِ، فقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي جئتُ مِنْ جَبَلَي طَيِّءٍ، أكْلَلْتُ راحِلَتي، وأتعَبْتُ نفسي، واللهِ ما تركْتُ مِنْ جَبَلٍ إلَّا وقَفْتُ عليه،

فهل لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صلاتَنا هذه، ووَقَف مَعَنا حتّى ندفَعَ، وقد وَقَفَ قَبْلَ ذلك بعَرَفةَ ليلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّه، وقَضَى تَفَثَه»(١).

والنبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حافَظَ عليه، وقال: «وَقفتُ هَاهُنَا، وجَمْعٌ -أي: مُزْدلفة- كلّها مَوقِفٌ»(٢).

ولأنّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رخّصَ للضَّعَفة أنْ يَدفُعوا مِنْ مُزْدلفة في آخِر الليل، والتّرخيص يَدلُّ على أنَّ الأصلَ: العَزِيمة والوُجُوب.

٢- تركُ الجَمْع لصلاة المَغْرب والعِشاء في مُزْدلفة؟ والنُّزُول بالطّريق لصلاة المغرب؟

وهذا خلافُ هَدي النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخّرَ صَلاة المَغْرب حتّى نَزَلَ بالمُزْدلفة، فصلاها جَمْعًا وقَصْرًا مع العشاء، بأذانٍ واحدٍ، وإقامةٍ لكلّ صَلاة.

(١) أخرجه أبو داود (٠٥٩١)، واللفظ له، والترمذي (٦٠٩)، وابن ماجة (٦١٠٣)، وأحمد (٨٠٢٦١)، باختلاف يسير.

(٢) رواه مسلم.

٣- اعتقادُ بعضِ الناس: أنّه يَجبُ الْتقاط الحَصَى مِنْ مُزْدلفة؟

فيتكلَّفُ بعضُ الحُجّاج في ذلك، ويَشْتغل بلقط الحَصَى عند وُصُولهم إلى مزدلفة، مع تعبهم وإرْهاقهم.

والصّحيح: أنّه لا يلزَم جَمْعُها مِنْ مُزْدلفة، بل النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعها مِنْ مِنَى، ويجوز مِنْ أيّ مَكانٍ.

٤- تَرْكُ الدُّعاء والذّكْر بعد صَلاة الفَجر؟

فذِكرُ اللهِ تعالى عند المَشْعَر الحَرَام؛ سُنّةٌ نبَويّة، فإنَّ الرّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقفَ على المَشْعر الحرام -مُزْدلفة- فلمّا أسْفرَ جِدًّا، انْصَرف إلى مِنَى، هذا هو الأفضل.

وإذا تَركه الحاجّ؛ فلا حَرجَ عليه، لا سِيما إذا كان هناك زِحامٌ شَديد، ونحو ذلك.

لأنَّ الرّسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أذِنَ للضّعفة؛ أنْ يَنْصرِفوا في آخر اللّيل، ولمْ يَقفُوا عندَ المَشْعر الحَرَام.

وإذا ذَكرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ في مكانه في مُزدلفة، في خيمته، أو في طَريقه، كفى.

٥- الاسْتعجالُ في صَلاة الفَجْر قبل دُخُول وَقْتها؟

فبعضهم قد يُصلّي الفَجر قبل وقتها؟ مِنْ أجل أنْ يَدفعَ إلى مِنى، للرّمي؟

وكونُ النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَادر بصّلاة الفَجْر في أوّل وقتها في هذا اليوم؛ لا يَعني أنك تُصلّي الفَجر قبل دُخُولِ وقْتها؟

٦-إحْياءُ بعض الناس تلك الليلة بالذّكْر، أو قِيام اللّيل، أو السَهَر والحَديث مع الرّفْقة؟

وهذا خِلافُ هَدي النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فالرسُول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نامَ بعد صَلاة العِشاء، ولمْ يُؤثر عنه أنّه قام تلك الليلة، أو أحْياها بِذكرٍ أو تَلاوة قرآن.

وهل صلّى الوِتر أمْ لا؟ الصّحيح: أنّه صلى الوتر، لأنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمْ يكنْ يَترُك الوِتْر، لا في السّفر، ولا في الحَضَر.

٧- الانصراف مِنْ مُزدلفة قبل الفَجْر، مِنْ غَير عُذْر؟

وهذا خِلافُ السُّنّة؟ فالسُّنّة أنْ لا يَنصرفَ منْها؛ إلَّا بعدَ صَلاة الفَجْر، فيُصلّي بها الفَجر، فإذا أسْفَر جدًّا؛ توجّه إلى مِنَى، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل والسُّنّة: أنْ يَذكرَ اللهَ تعالى بعد الصّلاة، فيُهلّل ويُكبّر ويُلبّي ويَدْعو الله، فإذا أسْفرَ توجّه إلى مِنَى.

أمّا الضّعَفة مِنَ النّساء والرّجال والشيوخ، وكذا مَنْ يُرافِقُهم، فيجُوز لهم الانْصراف مِنْ مُزْدلفة في النّصْف الأخير مِنَ اللّيل، كما سبق، فقد رَخّصَ لهم النّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ذلك.

أمّا الأقوياء فالسّنّة لهم؛ أنْ يَبْقُوا حتّى يُصلّوا الفَجر بها، وحتّى يَذْكُروا الله كثيرًا بعد الصّلاة، ثمَّ يَنْصرِفُوا قبل أنْ تَطلعَ الشّمس.

ويُسنُّ رفعُ اليَدين مَع الدُّعاء في مُزْدلفة، مُسْتقبلًا القِبْلة، كما فَعلَ في عَرَفة. ومُزْدلفة كلُّها مَوقفٌ للحَاج.

عاشرًا: أخْطاءٌ في رَمْي الجَمَرَات

١- غَسْلُ بعضِهم حَصَى الجِمَار؟

وهذا منَ التنطّع والتكلّف.

ولمْ يَفعله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أصْحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢- اعتقادهم أنّهم يَرْمُون الشَّيطانَ بعينه؟

ولذا تَرَى الانْفعال والغَضَب الشّديد عند الرّمي مِنْ بعض المُسلمين.

والصّحيح: أنّ رَمْي الجَمَرات؛ هو إقامةٌ لشَعيرةٍ مِنْ شَعائر الله تعالى، ومنْسكٌ مِنْ مَناسكِ الحَجّ، وذِكرٌ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واتّباعٌ لنبيِّ الله إبْراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمّ نبيّنا مُحمّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا بُدّ أنْ يَسْتحْضر العِبادةَ فيها لله تعالى والاتّباع.

٣- الرمْيُ بالحَصَى الكبير؟ الذي يُؤذي المُسْلمين؟

وإنما أمَرَ النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأنْ تكونَ حصى الجِمار؛ كأمثالِ حَصَى الخَذْف، وهي مِثْلُ نَواة التّمْر، وحَذّر مِنَ الغُلوّ في الدّين، والمُبالغة والتّشديد.

٤- الرّمْي بالنِّعال؟ أو الشَّمْسِيّات؟ أو الخَشَب وغيره؟

والواجبُ أن تكونَ بالحَصَى وَحْده.

٥- المُزاحَمةُ الشّديدة عند رَمي الجِمَار؟

وكذا التّدافعُ المُؤدّي لسُقُوط بعضِ الحُجّاج، مِنْ كِبَار السّنّ والضُّعفاء والنّساء، وربّما تعَرّضُوا للدَّوس بالأقْدام والضّرر، أو ربّما المَوت؟

وهذا مُنْكرٌ عَظيم؟ في البَلَد الحَرَام، وفي الشَّهْر الحَرَام.

والواجبُ الرّفق بالنّفس، وبالمُسلمين والمُسلمات، والتأنّي وعدم الاسْتِعجال، وتَرك المُدَافعة، وأذيّة الحُجّاج، واتّباعُ إرْشاداتِ رِجَالِ الأمن.

٦- رمْيُ الحَصَى جَميعاً بِكفٍّ وَاحِدة!

وهذا مَنْ فَعَله، يُعدُّ عن حَصَاة واحدة، وعليه أنْ يأتي بالباقي.

٧- ظنّ بعضهم: أنّه لا بُدّ أنْ يَرمي العَمُود أو الشّاهد!

وهذا خطأ؟ فالعمودُ إنّما وُضِع علامةً على مكانِ الرّمي.

والواجبُ هو: إسْقَاط الحَصَاة في الحَوضِ عنْدَ الرّمي فقط.

٨- وَضْعُ بعضهم الحَصَاة وَضْعاً بيده؟ إذا كانَ قَريبًا مِنَ الحَوْض!

والصحيح: أنّه لا بُدّ له أنْ يَرْمي برفِع يده، ويَرْمي الحَصَاة.

٩- تَركُ التّكبير عند الرّمي؟

وإنّما جُعلَ الرّمي لإقامةِ ذِكْر الله تعالى.

١٠- الزّيادةُ على التّكبير، بِذِكرٍ آخر؟

كقول بعضهم: رِضىً للرّحْمن، وغضبًا للشّيطان!

ولا يُشْرع ذلك.

١١- تركُ الدُّعاء عند الجَمرة الصُّغرى، والجَمْرة الوُسطى.

وكان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقفُ عندهما للدُّعاء.

١٢- الوقُوفُ للدُّعاء عند الجَمرة الكبْرى!

ولمْ يكنْ النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقفُ عندها للدُّعاء.

١٣- عكسُ التّرتيب في رَمْي الجَمَرات؟

فبعض الناس يبدأ فيرمي جمرة العقبة، ثمّ الوسطي، ثمّ الصُّغرى؟

وهذا مُخالفٌ لهَدْي النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنّه رَماها مُرتّبة، بدأ بالصّغرى، وهي أقْربها إلى مِنى، ثمّ الوُسطى ثمّ الكبرى.

١٤- التَّهاونُ في التّوكيل في الرّمي، مع القُدرة وعَدم الحاجة؟

وهذا الأمرُ لا يَجوز.

فرَميُ الجِمار مَنْسكٌ مِنْ مَناسك الحَجّ، يَقُومُ به الحَاجّ بنفْسِه، إلا عند عدم القُدرة، فإنّه يجوز له أنْ يُوكّل غيره.

١٥- الزّيادة في الرّمْي على سَبْعِ حَصَيات؟

ظنًّا أنّ هذا مِنَ الاحتياط الحَسَن!

والصحيح: أنّه لا يُشرع الزّيادة على سَبع، لأنّها عِبادَة، فلا يجوزُ الزّيادة على عَدَدها المُقدّر لها شَرْعًا.

الحادي عشر: أخطاء في المَبيتِ بمِنى في الثّاني عَشَر والثّالث عَشَر

١- تَساهلُ بعض الناس في المَبيت بمنى، ليالي التّشريق، ليلتي الحادي عشر والثاني عشر؟

والمَبيتُ بمِنى هاتين اللّيلتين؛ واجبٌ مِنَ واجبات الحجّ، لا يَسقط إلا بعَدمِ وُجُود مَحلٍّ للحاج، أو وُجود مَرَض، أو حُمّى تمنعه مِنْ البيات بمِنى.

٢- عدم التحري لحدود منى.

فبعض الحُجّاج ينزلُ خارج حُدُود مِنى.

٣- الرَّمْي قبلَ الزَّوال.

وهو مُخالفة لهدي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمله وعمل أصحابه، ولا يَجزئ صاحبه.

والدّليل على أنّه لا يُجزئ ما يلي:

أولًا: أنَّ النّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رمَى بعد الزّوال، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم»(١).

ثانيًا: أنّه لو كان الرّميُ قبل الزوال جائزًا؛ لفعله النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأمَرَ به أصحابه، لمَا فيه مِنْ فِعل العِبادة في أوّل وقْتها مِنْ وجه.

ولمَا فيه مِنَ التّيسير على الناسِ مِنْ وجْهٍ آخر، لأنَّ الرّمي في الصّبَاح قبل الزّوال؛ أيْسرُ على الأمَّة مِنَ الرّمي بعد الزّوال، فبعدَ الزّوال يَشْتدّ الحرّ، ويَشقّ على الناس أنْ يأتوا منْ مخيماتهم إلى الجَمَرات مع شِدّة الحَرّ، مع الضّيق والزّحام، فلا يُمكن أنْ يَختارَ النّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الأشدّ، ويَدع الاخفّ؛ إلَّا لأنّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُمِرَ بذلك، فإنّه ما خُيّرَ بينَ أمْرين إلَّا اختارَ أيسرَهُما، ما لمْ يكنْ إثْمًا.

كما أنّ الرّميَ مِنْ أوّل النّهار؛ فيه تطويلُ الوَقتِ مِنْ وجْهٍ ثالث.

---

(١) متفق عليه.

فلمّا كانَ رسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتعَمّدُ أنْ يُؤخّر حتّى تَزولَ الشّمس، مع أنّه أشقُّ على النّاس؛ دَلّ هذا على أنّه قبلَ الزَّوال لا يُجْزئ.

ثالثًا: أنّ الرسُول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يُبادر بِرمَي الجَمراتِ حِينَ تَزُول الشّمس، فيَرمي قبلَ أنْ يُصلّي الظُّهر، وكأنّه يترقّبُ زوال الشّمس ليرمِي، ثمّ ليُصلّي الظّهر، ولو جازَ الرّمي قبل الزوال؛ لفعَله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولو مرّة؛ بَيانًا للجَواز.

وكذا لم يفعله أحدٌ مِنْ أصْحابه.

هذا هو القول الراجحُ في هذه المسألة، والذي تدلُّ عليه الأدلة[1].

ويَجبُ على مَنْ رَمَى قَبلَ الزّوال دَمٌ يُذبح في مكة، ويوزّع على مساكين الحرم، فإنْ عَجَزَ عنه؛ فعليه صيامُ عشرة أيام.

٤- أخذُ الحصى عند رَمْي الجَمَرات؛ مِنْ داخل الحَوض؟

وهذا خطأ؟ والرّميُ بها لا يجزئ! لأنّها اسْتُعملت في الرّمي قبلها.

(١) «انظر الشرح الممتع».

٥- بعضُ النساء تُوكّل للرّمي؛ وهي قادرةٌ على الرّمي بنفسِها؟

وهذا خطأ؟ فإنّ رَمْي الجمرات مَنْسكٌ مِنْ مناسِك الحَجّ، لا بُدّ أنْ تقُوم به المَرأة القويّة الحاجّة بنفسِها.

لكنْ لها أنْ تُوكّلَ مَنْ يَرمي عنْها عند تَعسُّر ذلك عليها، كالمَرأة الحَامل الثقيلة، أو المَرأة الضّخمة الجسم، أو الضّعيفة أو المريضة، أو المُسنّة العاجزة، ونحو ذلك من الأعذار، فتجوز النّيابة عنْها ولا إشكال في ذلك.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

فالعُسر والحَرج مُنْتفيان عن هذه الشّريعة السّمْحة، بهاتين الآيتين الكريمتين، وما جاء في معناهما.

٦- كذلك لا ينوبُ عنْها الذي يَرمي؛ إلا بإذْنِها قبل الرّمي عنها.

فلا يَرْمي أحَدٌ عنْ أحدٍ؛ إلَّا بتوكيلٍ منه.

ولا يَرمْي عنه؛ إلَّا بعد ما يَرْمي عن نفسِه أوَّلًا.

والشخصُ الذي يكون نائبًا في الرّمْي عن غيره؛ لا بُدّ أنْ يكونَ مِنَ الحُجّاج.

الثاني عشر: أخْطاءٌ في طَوافِ الوَدَاع

١- بعضُ النّساء تُوكّل للرّمي إمّا لمَرضٍ، أو للتّعجّل، وتذهب وتطُوف للوداع، فيكون الطّواف قبلَ الرّمي؟

وهذا خَطأ؟ وتغييرٌ للترتيب في المَنَاسك، فطَوافُ الوداع هو آخرُ أعْمال الحجّ، فلا يَجوز أنْ يَتقدّم على شَيءٍ منْها.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ الناسُ أنْ يكونَ آخِرَ عَهدهم بالبيت»[(١)].

ولا يصِحّ طوافُ الوَداع في هذه الحَالة؛ فتلزَمُ إعادتُه.

٢- وكذلك بعضُ الناس يَطوفُ للوَداع؛ ثُمّ يَرمي الجمرات؛ ثُمّ يُسافرُ إلى بلاده؟ فيكونُ آخرُ عهْده بالجَمرات لا بالبَيت؟

والواجبُ أنْ يكون آخر عهده بالبيت، كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانَ الناسُ يَنصرفُونَ في كلّ وجْه، فقال رسول الله

(١) متفق عليه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَنفِرَنَّ أَحَدُكُم؛ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهدِه بالبَيتِ، إِلَّا أَنَّه خُفِّفَ عن الحَائِضِ»(١).

٣- يُؤخّر بعضُهم طوافَ الإفاضة إلى طَواف الوَداع، ثمّ يَطُوف للوَداع، ولا ينوي الإفاضة؟

والواجبُ إذا لمْ يطفْ الحاجُّ طواف الإفاضة، إلا عند انْصَرافه مِنْ مكة؛ أنْ ينوي طوافَ الإفاضة، وطوافَ الوداع معًا، ويُجْزئه ذلك عنهما.

لأنّ المقصودَ مِنْ طوافِ الوَداع: أنْ يكونَ آخرَ عَهدِ الحاجّ: الطّواف بالبيت، وقد حَصَل ذلك.

حتى لو وقع بعده سَعْي، كما لو كان مُتمتعًا؛ فإنّه مُجْزئ.

٤- بعضُهم يَطوفُ طَوافَ الإفَاضَة ويَسْعى، ثُمّ يَخرجُ مِنْ مكة إلى جُدّة، أو الطائف؛ قبلَ طواف الوداع؟

وهذا لا يجوز؟

---

(١) متفق عليه.

فلا يجوز له الخروج من مَكَّةَ، سواء إلى جُدَّةَ أو إلى غيرها، قبل أداء طَوافِ الوَدَاعِ، لأن طَوافَ الوَدَاعِ من واجِباتِ الحَجِّ. ومن خرج قبل أن يطوف للوداع، وَجَبَ عليه دَمٌ يَذبحُهُ بمكة ويوزّعه على فُقَرائِهَا، ولو رجع لأداء طواف الوداع بعد أن يخفّ الزِّحامُ.

٥- بعضُهم يطوفُ للوَدَاع؛ ثُمّ يَبقى في مَكّة؟

والواجب على مَنْ أراد السفر مِن مكة بعد حجّه؛ أنْ يَجعلَ الطّواف بالبيت آخر عهده، لحديث بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق: «أُمِرَ الناسُ أنْ يكون آخِرُ عَهدِهم بالبيت»[1].

لكنْ لو فُرِضَ أنَّ الرجل طافَ للوَداع؛ بناءً على أنّه مُغادر، ولكن شَغله شيءٌ يَتعلق بالسّيارة وإصلاحها مَثلًا، أو انْتظار الرّفقة، أو ما أشبه ذلك؛ فإنّه لا يجبُ عليه إعادةُ الطّواف.

(١) متفق عليه.

وكذلك قال العلماء: لو اشترى حاجةً أو طعامًا في طريقه، لا لقصدِ التجارة؛ فإنّه لا يلزمُه إعادة طواف الوداع.

وإذا قرّر الحاجُّ بعد أنْ طافَ طَوافَ الوَداع البَقاءُ في مكّة؛ فإنّ عليه أنْ يُعيدَ طَوافَ الوَدَاع، مِنْ أجْل أنْ يكونَ آخرَ عَهدِه بالبيت.

٦- بعضُهم يَمشي إلى الوَراء، عند انْتهاء طَواف الوَداع، بزعمه أنّ هذا احْترامٌ للبيت؟

وهذا خطأ؟

فهذا الفعل لمْ يَفعله النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أصْحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَعده.

٧- وكذلك بعضُهم إذا طافَ للوَدَاع ثمَّ انْصَرف، ووَصَلَ إلى باب المَسْجد الحرام؛ اتّجَه للكعبة، وكأنّه يُودّعها، أو يُسلّم عليها؟

وهذا أيضًا مِنَ البدع.

لأنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله، ولا أصحابُه.

٨- يظن بعضُهم أنّ الخُروج مِنْ باب الوَدَاع لازمٌ؟ لمَن وادع البيت؟

والصّواب: أنّه لا يلزم المُودّعَ الخروجُ مِنَ البابِ المُسمّى: باب الوداع؟

كما أنّه لا يلزمُ القادم أنْ يَدخلَ مِنْ بابِ السّلام.

هذا ما تيسّرَ إيرادُه، وأمْكنَ إعداده.

والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم والحمد لله ربّ العالمين